محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٤٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .
وعضوية القضاة السادة
محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش .

المميـــــــز : حسين عيد محمد الطحامرة .
وكيله المحامي محمد صالح الطراونة .

المميز ضـــدها : الشركة الأردنية الحديثة للباطون الجاهز .
وكيلها المحامي يوسف مطر .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق معان في القضية رقـم (٢٠١٢/١٦٣٦) فـصل ٢٠١٢/١٢/١٧ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقـوق معان في القضية رقم (٢٠١٢/٥٧) فصل ٢٠١٢/٩/١٦ القاضي : (برد دعـوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة) .

وتتـلخص أســـباب التمـــــييز فيما يأتـــــــــي :

١. أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه في قرارها وبصورة لا تتفق مع أحكام قانون الضمان الاجتماعي الساري المفعول وقت الحادث .
٢. أخطأت المحكمة بإصدار القرار دون البحث بالخطأ الجسيم الذي ارتكبه صاحب العمل .

٣. أخطأت المحكمة باستبعاد البينات المقدمة من المدعي بالقضية الجزائيـــة وهـــي بينات تؤكد الخطأ الجسيم الذي اقترفه صاحب العمل .

٤. أخطأت المحكمة باصدار القرار المستأنف دون مراعاة القرار الصادر بالقضية الجزائية المبرز بالدعوى .

٥. أخطأت المحكمة باصدار القرار المميز دون معالجـــة البينـــات المقدمـــة مـــن المميز ضدها ومن ضمنها التعهد الموقع من العامل والذي يشير إلـــى الالتـــزام بخط السير والعمل المحدد من مراقب الدوام والعمل .

٦. لم تعالج المحكمة التناقض الواضح ضمن اللوائح الجوابية حيث أشـــارت بـــأن المميز لم يعمل لديها لتعود وتقر بأن المميز يعمل لديها .

٧. لم تعالج المحكمة الخطأ الجسيم واكتفت بالبحث فيما إذا كان المميـــز خاضـــعاً للضمان من عدمه ولم تبحث بالاستثناءات الواردة ضمن المـــادة (٣٦) مـــن قانون الضمان الاجتماعي .

٨. كان على المحكمة البحث عن السبب الحقيقي للحادث موضوع الإصابة والـــذي بنى عليه استحقاق المميز للتعويض من عدمه والبحث في المـــادة (٣٦) مـــن قانون الضمان الاجتماعي .

٩. لم تتحقق المحكمة من توافر عناصر استحقاق المميز (المستأنف) للتعويض .

١٠. أخطأت المحكمة باصدار القرار المتضمن رد الدعوى لا ســـيما وأنهـــا قـــد أشارت إلى خضوع المميز للضمان الاجتماعي وأن المادة (٣٦) هي الواجبة التطبيق .

١١. لم تراعِ المحكمة بأن المميز كان يمتثل لأوامر المميز ضدها وهذا واضح من خلال بينات المميز ضدها .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضـــوع نقـــض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

الـــــــــــقـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن الوقائع تخلص في أن المدعي / حسين عيد محمد الطحامرة أقام الدعوى رقم (٢٠٠٨/١١٠) أمام محكمة بداية حقوق معان بمواجهة المدعى عليهما :

١. الشركة الأردنية الحديثة للباطون الجاهز .
٢. شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث العامة .

للمطالبة بالتعويض العادل عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمدعي مقدرة بمبلغ ٣٠٠١ دينار لغايات الرسوم ، **وعلى سند من القول :**

١. المدعي يعمل بمهنة سائق لدى المدعى عليها الأولى .
٢. بتاريخ ٢٠٠٨/١/٦ وأثناء قيام المدعي بتفريغ حمولة المركبة رقم (٣٨٢١٦-٤١) المملوكة للمدعى عليها الأولى والمؤمنة لدى المدعى عليها الثانية بموجب العقد (٣٥١ – ١٠٦) شامل بمنطقة العقبة / المعامل مما أدى إلى تدهورها .
٣. نتج عن الحادث أن أصيب المدعي بجروح وكسور متفرقة بالجسم مما أضر به ولم يعد يمارس الأعمال اليومية كالمعتاد ولم يعد يستطيع القيام بكافة الأعمال كما كان من قبل لا سيما وأن مهنته سائق لم يستطع ممارستها .
٤. المدعى عليهما مسؤولتان عن التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بالمدعي والإصابة التي تعرض لها الأمر الذي إقتضى إقامة الدعوى .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وبتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨ قررت إعلان عدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى محكمة صلح حقوق معان حسب الاختصاص .

لم يقبل المدعي بالقرار ، فطعن عليه بالاستئناف رقم (٢٠١٢/٣٢٦) وفـــي ٢٠١٢/٤/١٠ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارهـــا المتـــضمن فـــسخ القـــرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق معان صاحبة الاختصاص للسير بها .

بعد الفسخ سجلت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق معان برقم (٢٠١٢/٥٧) وبنتيجة المحاكمة أصدرت قرارها المؤرخ في ٢٠١٢/٩/١٦ برد دعوى المـــدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يلقَ القرار قبول المدعي ، فطعن عليه بالاستئناف رقـــم (٢٠١٢/١٦٣٦) وفي ٢٠١٢/١٢/١٧ أصدرت قرارها برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ولم يقبل المدعي بالقرار الاستئنافي الأخير فطعن فيه بالتمييز الماثل بلائحـــة قدمت في ٢٠١٣/٢/٤ طلب فيها نقضه والحكم له بالتعويض المقدر من الخبراء .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ تبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز وفي ٢٠١٣/٢/١٠ قدم لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز .

في الرد على أسباب التمييز :

عن أسباب الطعن كافة والتي تمحورت حول تخطئة محكمة الاستئناف عـــدم بحثها بالخطأ الجسيم الذي ارتكبه صاحب العمل المثبت بالتقضية الجزائية والبينات الشخصية المقدمة فيها ...

وفي ذلك نجد من تدقيق ملف القضية الجزائية رقـــم (٢٠٠٨/٢٣٩) صـــلح جزاء العقبة أن منظم مخطط الحادث الوكيل صبري شهد بـــأن تـــدهور المركبـــة المتسببة بالحادث كان أثناء رفع صندوق القلاب وتفريغ الحمولة على أرض ترابية

وغير مناسبة لوزن المركبة أثناء التفريغ وأن هذا هو سبب الحـــادث ... ولمـــا أن المادة (٣٦) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لـــسنة ٢٠٠١ قـــد عالجـــت إصابة العمل من المشمولين بأحكام الضمان واشترطت للمطالبة بالتعويضات عنهـــا ثبوت أن الإصابة وقعت أثناء العمل (إصابة عمل) وأن تكون ناشئة عـــن خطـــأ جسيم وقع من صاحب العمل ... ولما أن المحكمة أكتفت بالنظر إلى ظاهر الحكـــم الصلحي الجزائي دون التحقق من دفاع الطاعن المتضمن التزامه بتوزيع الحمولـــة بالموقع ذاته غير المناسب للتفريغ الذي جرى به تدهور المركبة بأمر من صـــاحب العمل وبغير إرادة من المميز مما مؤداه بيان فيما إذا ارتكب صاحب العمل خطـــأً جسيماً أدى إلى وقوع الحادث أم لا ولما أنها لم تلتزم هذا النظر فإن هذه الأســـباب ترد على حكمها ويوجب نقضه .

وعليه ، وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٤/٣٠ م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش